ويستغني هو بها فعلى هذا يؤخذ ذلك ولا يترك له منه شيء لانه اعيان اموال الناس فكانوا احق بها منه كما لو كانت في ايديهم و
اخذها منهم غصبا **مسألة** وينفق عليه بالمعروف الى ان يفرغ من قسمه بين غرمائه وجملة ذلك انه اذا حجر على المفلس
فان كان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من يلزمه مؤنته فهي في كسبه فانه لا حاجة الى اخراج ماله مع غناه بكسبه فلم يجز كالزيادة
على النفقة وان كان كسبه دون نفقته كملت من ماله وان لم يكن ذا كسب انفق عليه من ماله مدة الحجر وان طال لان ملكه باق وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ومعلوم ان فيمن يعوله من تجب نفقته عليه ويكون دينا عليه وهي زوجته فاذا
قدم نفقة نفسه على نفقة زوجته فكذلك على حق الغرماء ولانه تجهيز الميت يقدم على دينه بالاتفاق والحي آكد حرمة من
الميت لانه مضمون بالاتلاف و تقدم ايضا نفقة من تلزمه نفقته من اقاربه مثل الوالد والولد وغيرهم ممن تجب نفقته
فكانت نفقتهم كنفقته وكذلك نفقة زوجته لان نفقتها آكد من نفقة الاقارب لانها تجب من طريق المعاوضة وفيها
معنى الاحيا كما في الاقارب وممن اوجب الانفاق على المفلس وزوجته واولاده ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا
ويجب كسوتهم لان ذلك مما لا بد منه والواجب من النفقة والكسوة ادنى ما ينفق على مثله بالمعروف وادنى ما يكتسي مثله وكذلك
كسوته من جنس ما يكتسيه مثله وكسوة امراته ونفقتها مثل ما تعرض على مثله واقل ما يكفيه من اللباس قميص وسراويل
وشيء يلبسه على راسه قلنسوة او عمامة او غيرهما مما جرت عادته ولرجله حذاء ان كان يعتاده وجبة او فروة في الشتاء
لدفع البرد فان كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها بيعت واشتري له كسوة مثله ورد الفضل على الغرماء فان كانت اذا
بيعت واشتري له كسوة مثله لا يفضل منها شيء تركت لعدم الفائدة في بيعها **فصل** وان مات المفلس كفن
من ماله لان نفقته كانت واجبة من ماله في حال حياته فوجب تجهيزه منه بعد الموت كغيره وكذلك يجب كفن من يمونه
لانهم بمنزلته ولا يلزمه كفن زوجته لان نفقتها تجب في مقابلة الاستمتاع وقد فات بموتها فسقطت بخلاف
الاقارب فان قرابتهم باقية ويلزمه تكفين من مات من عبيده وتجهيزه لان نفقته ليست في مقابلة الانتفاع به بدليل
وجوب نفقة الصغير والمبيع قبل التسليم ويكفن في ثلاثة اثواب كما كان يلبس في حياته ويحتمل ان يكفن في ثوب
يستره لانه يكفيه فلا حاجة الى الزيادة وفارق حال الحياة لانه لا بد من تغطية راسه وكشفه يؤذيه بخلاف الميت
ويمتد الانفاق المذكور الى حين فراغه من القسمة بين الغرماء لانه لا يزول ملكه الا بذلك ومذهب الشافعي قريب مما ذكرنا
في هذا الفصل **فصل** وان كان المفلس ذا صنعة يكتسب ما يمونه ويمون من تلزمه مؤنته او كان يقدر على ان
يكتسب ذلك من المباحات ما يكفيه او يؤجر نفسه او يتوكل لانسان بجعل يكفيه لم يترك له شيء من ماله للنفقة وان لم يقدر
على شيء مما ذكرناه ترك له من ماله قدر ما يكفيه قال احمد رحمه الله في رواية ابي داود يترك له قوت يتقوته وان كان له عيال
ترك لهم قوام وقال في رواية الميموني يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي
الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بابدانهم وينبغي ان يجعل مما لا يتعلق به حق بعضهم بعينه لان من تعلق حقه بالعين
اقوى سببا من غيره كما ذكرنا في الدار والخادم **فصل** واذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الامين او بيع
شيء من ماله واودع ثمنه فتلف عند المودع فهو من ضمان المفلس وبهذا قال الشافعي وقال مالك العروض من ماله و
الدراهم والدنانير من مال الغرماء وقال المغيرة الدنانير من مال اصحاب الدنانير والدراهم من مال اصحاب الدراهم
ولنا انه من مال المفلس ونماؤه له فكان تلفه من ماله كالعروض ويبدا ببيع ما يسرع اليه الفساد من الطعام الرطب
لان بقاءه يتلفه بيقين ثم بيع الحيوان لانه معرض للاتلاف ويحتاج الى مؤنة في بقائه ثم بيع الاثاث لانه يخاف عليه
وتناله اليد ثم بيع العقار اخرا لانه لا يخاف تلفه وبقاؤه اشهر له واكثر لطلابه **مسألة** ويعطى المنادي اجرته
من المال لان البيع حق على المفلس لكونه طريقا الى وفاء دينه وقيل هو من بيت المال لانه من المصالح **مسألة** ويبدا
بالمجني عليه فيدفع اليه الاقل من الارش او ثمن الجاني وقد ذكرنا ذلك في الرهن هذا اذا كان عبد الجاني فعلى هذا
يبدا ببيعه وما فضل من ثمنه صرف الى الغرماء فان كان المفلس هو الجاني فالمجني عليه اسوة الغرماء لان حقه
يتعلق بالذمة بخلاف جناية العبد وقد ذكرناه **مسألة** ثم بمن له رهن فيختص بثمنه فيباع الرهن ويختص

المرتهن

المرتهن بثمنه ان كان ثمنه بقدر دينه او اقل منه سواء كان المفلس حيا او ميتا لان حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا
وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين فكان حقه اقوى ولا نعلم في هذا خلافا وهو مذهب الشافعي واصحاب الراي فان
كان في ثمن الرهن فضل عن دين المرتهن اعطي قدر دينه ورد الباقي على الغرماء وان فضل شيء من دينه ضرب بالفاضل مع الغرماء
فصل ولو باع شيئا او باعه وكيله وقبض الثمن فتلف وتعذر رده وخرجت السلعة مستحقة ساوى المشتري الغرماء
لان حقه لم يتعلق بعين المال فهو بمنزلة ارش جناية المفلس وذكر القاضي احتمالا انه يقدم على الغرماء لانه لم يرض بمجرد الذمة
فكان اولى كالمرتهن ولانه لو لم يقدم على الغرماء لامتنع الناس من شراء مال المفلس خوفا من ضياع اموالهم فتقل الرغبات فيه ويقل
ثمنه فكان تقديم المشتري بذلك على الغرماء انفع لهم وهذا وجه لاصحاب الشافعي ولنا ان هذا حق لم يتعلق بعين المال فلم يقدم كالذي
جنى عليه المفلس وفارق المرتهن فان حقه تعلق بالعين وما ذكروه من المعنى الاول منتقض بارش جناية المفلس والثاني مصلحة لا اصل
لها فلا يثبت الحكم بها فان كان الثمن موجودا امكن رده وجب رده وينفرد به لانه عين ماله لم يتعلق به حق احد من الناس وكذلك لو كانت
السلعة المستحقة ياخذها ومتى باع وكيل المفلس والمرتهن او باع الرهن وخرجت السلعة مستحقة فالعهدة على المفلس لا شيء
على العدل لانه امين **مسألة** ومن استاجر دارا او بعيرا بعينه او شيئا غيرهما بعينه ثم افلس الموجر فالمستاجر احق بالعين التي
استاجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه لان حقه متعلق بعين المال والمنفعة مملوكة له في هذه المدة فكان احق بها كما لو
اشترى منه شيئا فان هلك البعير او انهدمت الدار قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة ويضرب مع الغرماء ببقية الاجرة
وان استاجر جملا في الذمة ثم افلس الموجر فالمستاجر اسوة الغرماء لان حقه لم يتعلق بالعين وهذا مذهب الشافعي
ولا نعلم فيه خلافا فان آجر دارا ثم افلس فاتفق الغرماء والمفلس على البيع قبل انقضاء مدة الاجارة فلهم ذلك ويبيعونها
مستاجرة فان اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال لانه احوط من التاخير فاذا استوفى المستاجر تسلم المشتري وان
اتفقوا على تاخير البيع حتى تنقضي مدة الاجارة فلهم ذلك لان الحق لا يخرج عنهم **فصل** ولو باع سلعة ثم افلس قبل
قبضها فالمشتري احق بها من الغرماء سواء كانت من المكيل والموزون او لم تكن لان المشتري قد ملكها وثبت ملكه فيها فكان احق بها كما لو قبضها
ولا فرق بين ما قبل قبض الثمن وبعده وان كان عليه سلم فوجد المسلم الثمن قائما فهو احق به لانه وجد عين ماله وان لم يجده فهو اسوة الغرماء
لانه لم يتعلق حقه بعين مال ولا ثبت ملكه فيه ويضرب مع الغرماء بالمسلم فيه لانه الذي يستحقه دون الثمن فان كان في المال جنس حقه
اخذ منه بقدر ما يستحقه وان لم يكن فيه جنس حقه عزل له قدر حقه فيشتري به المسلم فيه فياخذه وليس له ان ياخذ المعزول
بعينه لئلا يكون بدلا عما في الذمة من المسلم فيه وذلك لا يجوز لقوله عليه السلام من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره فان امكن ان
يشترى بالمعزول اكثر مما قدر له لرخص المسلم فيه اشتري له بقدر حقه ورد الباقي على الغرماء مثاله رجل المفلس وله دينار وعليه
لرجل دينار ولاخر قفيز حنطة من سلم قيمته دينار فانه يقسم دينار المفلس نصفين لصاحب السلم نصفه فان رخصت الحنطة
فصارت قيمة القفيز نصف دينار تبينا ان حقه مثل نصف حق صاحب الدينار فلا يستحق من دينار المفلس الا ثلثه يشترى له
به ثلثا قفيز فياخذه ويرد سدس الدينار على الغريم الاخر وان غلا المسلم فيه فصارت قيمة القفيز دينارين تبينا انه يستحق مثلي
ما يستحقه صاحب الدينار فيكون له من دينار المفلس ثلثاه فيشترى له بالنصف المعزول ويرجع على الغريم بسدس دينار
يشترى له به ايضا لان المعزول ملك المفلس وانما للغريم قدر حقه فان زاد فللمفلس وان نقص فعليه **مسألة** ثم بين من له
عين مال ياخذها بالشروط المذكورة وقد ذكرنا ذلك ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم لتساويهم في الاستحقاق
فان كانت ديونهم من جنس الاثمان اخذوها ولان ذلك هو المقصود من بيع ماله فلو قضى المفلس والحاكم بعضهم
وحده لم يصح لانهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم وان كان فيهم من دينه من غير جنس الاثمان كالقرض في غير الاثمان
فرضي ان ياخذ عوض حقه من الاثمان جاز وان امتنع وطلب جنس حقه اشتري له بحصته من الثمن من جنس دينه
ولو اراد الغريم الاخذ من المال المجموع وقال المفلس لا اقضيك الا من جنس دينك قدم قول المفلس لان هذه معاوضة
فلا يجوز الا بتراضيهما **مسألة** فان كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل وعنه يحل فيشاركهم لا يحل الدين المؤجل

Copyright © King Saud University